6

أخلاق التعامل في الاقتصاد الإسلامي في ضوء القران والسنة النبوية

م. هبة رياض شفيق العباسي

الباحثة/ دينا سعد عبد العزيز

كلية التربية للبنات

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

ملخص البحث:

ان الدين الإسلامي دين شامل، اذ يهتم بالأخلاق في جوانب الحياة كافة سواء العبادات ام المعاملات، وبعث الله تعالى رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) ليتمم مكارم الاخلاق قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}[1] فكان مثالا للأخلاق في عباداته واقواله وتعاملاته، والايمان هو اصل العقيدة الإسلامية ومنه تنبعث كل القيم الأخلاقية التي تنظم سلوك الفرد المسلم وتوجه تعاملاته في ظل الصفات الأخلاقية التي يدعوا لها الإسلام من العدالة والصدق والتساهل والاعتدال وغيرها وربط الجانب المادي بالمعنوي والسعي لمتطلبات الدنيا ولأجل الاخرة، غايته النهوض بالأمة الإسلامية اقتصاديا وتحقيق التنمية والوصول الى الرفاهية الاقتصادية في ظل توجيهات القران والسنة والنبوية.

وما يهم بحثنا هو ابراز قيمة الاخلاق الإسلامية ومدى أهميتها في تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاملة على المستوى الفردي ام الجماعي في السوق او على مستوى المنشأة الاقتصادية، فالأخلاق توجه الاقتصاد وجهة نافعة للامة, وتولد في النفس دوافع إنسانية تجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع تحقيق تنمية متوازنة اقتصاديا واجتماعيا، وتحقق المنافع الربحية في الدنيا والاخرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، أخلاق التعامل، الإنتاج، الانفاق الاستهلاكي.

المقدمة :

ان قواعد الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت في القران الكريم والسنة النبوية وثم مصادر الاجتهاد، ومن ضمن هذه المبادئ هي المبادئ الأخلاقية وهي احد خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن النظم الوضعية.

فالشريعة الإسلامية تهتم بالناحية المادية والناحية الروحية الأخلاقية، اذ تعد اهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فان ممارسة النشاط الاقتصادي سواء الفردي ام الجماعي على مستوى السوق او المنشاة الاقتصادية يتحتم عليه الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، فالأخلاق من اهم مقومات الشريعة الاسلامية وتعد منهج حياة تعمل على تقويم سلوك الفرد وتحقيق صلاح المجتمع وتخليصه من جميع أنواع الفساد ومنه الفساد الاقتصادي ، وان تطبيق الشروط الأخلاقية هي ان يكون العمل مشروعا لا محرما وان لا يلحق به اضرار بالأخرين من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم العلاقات المالية والحفاظ على جميع الحقوق.

وبهذا يبين البحث دور الاخلاق في جانب التعامل في السوق بين الطرفين بائع ومشتري وكذلك على مستوى المنشاة الاقتصادية من الإنتاج والانفاق الاستهلاكي من اجل عدم حصول خلاف ونزاع بين الأطراف المتعاملة في ظل احكام القران الكريم وتوجيهات الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم).

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الاخلاق و تأثيرها في مجالات الحياة المختلفة منها الاقتصادية من جوانب الإنتاج والاستهلاك والانفاق وغيرها وربط تعامل الافراد بالأخلاق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة في الابتعاد عن تطبيق السلوك الأخلاقي في التعامل الاقتصادي في الحياة اليومية واغفاله مما يؤدي الى الوقوع في مشاكل بين الطرفين وحدوث النزاع بينهما وقد يتجه الإنتاج الى انتاج سلع غير مشروعة تضر بالمجتمع.

منهجية البحث:

اعتمد منهجية البحث العلمي المعتبرة عند الباحثين للوصول الى نتائجة وحل مشكلاته.

هدف البحث:

يهدف البحث الى ابراز قيمة الاخلاق في جانب المعاملات من بيع وشراء وإنتاج واستهلاك سلوكا و تطبيقا على مستوى الفردي او على مستوى المنشاة الاقتصادية عامة.

المبحث الأول

تعريف الاقتصاد الإسلامي و خصائصه وعلاقة الاخلاق بالاقتصاد الإسلامي

أولا: تعريف الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

1- **تعريف الاقتصاد لغة**: ان كلمة الاقتصاد من (القصد وهو خلاف الافراط أي ما بين الاسراف والتقتير وكذلك الاعتدال في الأمور أي لا يميل الى طرفي التفريط والافراط) [2] وردت كلمة القصد في آيات من القران الكريم منها قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}[3]و {مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ}[4]

2- **تعريف الاقتصاد**: هو (العلم الذي يبحث في كيفية اشباع حاجات الانسان المتعددة والمتزايدة باستخدام الموارد المحددة في استخداماتها البديلة) [5]

3- **تعريف الاقتصاد الإسلامي**: يعرف على انه (هو العلم الذي يدرس سلوك المسلم الاقتصادي كما يجب ان يكون)[6] وهذا التعريف يؤكد على سلوك الانسان المسلم وعلى الجانب العقيدي والالتزام بالقيم والمبادئ ومنها الاخلاق ولا يقتصر على سلوك الفرد وانما يشمل السلوك الاقتصادي للمنشاة والمجتمع

ثانيا: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على عدة خصائص تميزه عن النظم الاقتصادية الأخرى يمكن توضيحها بالاتي:

1- اقتصاد رباني: ان اهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي كونه ربانيا ويستمد منطلقاته وقواعده من القران والسنة النبوية وتقوم قواعده واصوله من مصادر الشريعة الإسلامية وبهذا فهو اقتصاد عقدي يلتزم بأوامر الله تعالى ونواهيه ويمكن بيان ذلك بالاتي[7]:

أ- ان النشاط الاقتصادي في الإسلام ذا طابع تعبدي وهدف سام اذ اهتم الإسلام بالعمل وحرص على كرامة العامل ورفع مكانة العمل الى درجة العبادة اذا كانت مقرونة بالنية الصالحة في ضوء

الاحكام الشرعية بغية الكسب الحلال، قال الله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[8] ويقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم): (انما الاعمال بالنية، وانما لأمرئ ما نوئ)[9]

ب- ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي: تعد الرقابة من اهم الأجهزة التي تطبق في العمل من اجل الحفاظ على سير نظام العمل بعيدا عن الغش والخيانة ففي حالة غياب الرقابة يستطيع الافراد مخالفة النظام والتهرب من العمل، اما في ظل نظام الاقتصادي الإسلامي فان الفرد يخضع للرقابة الرسمية البشرية التي تقوم بها الدولة او المؤسسة والرقابة الذاتية القائمة على الايمان بالله والخوف من الحساب في اليوم الاخر، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما سئل عن الاحسان فقال: (ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك)[10]

2- اقصاد عقدي: يرتبط الاقتصاد الإسلامي بعقيدة الإسلام وتشريعاته واخلاقه فهو يقوم على أسس عقيدية تعمل على بناءه ومنها الايمان الكامل بان المالك الحقيقي هو الله تعالى: {وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[11] فكل موارد الحياة مسخرة من اجل عمارة الأرض والاستفادة من خيراتها لتحقيق الهدف العام وهو استخلاف الأرض {إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ}[12] وهذه العقيدة تلزم الانسان الى طاعة الله تعالى والالتزام بأوامره من ايتاء الزكاة وإعطاء الصدقات والسلوك المعتدل بعيد عن الاسراف والبذير، والأيمان ان كل ما في الكون مسخر لخدمة الانسان لمزاولة النشاط الاقتصادي ونفع الإنسانية وكذلك الايمان بتفوت الارزاق بين الناس[13] قال الله سبحانه وتعالى: {اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[14]

3- اقتصاد أخلاقي: ان الاقتصاد الإسلامي لا يفصل بين الاقتصاد و الاخلاق كما في النظم الاقتصادية الوضعية، لان الاخلاق من احد المقاصد الشرعية المهمة اذ لا يستطيع الانسان المسلم التخلص من رقابة المبادئ الأخلاقية المنبعثة من ذات الانسان التي تنمو وتزداد بالإيمان والعقيدة وتكبر بالعبادات، لذا يهتم الاقتصاد الإسلامي بالصفات الاخلاقية من الصدق في التعامل والوفاء بالعقود وعدم الغش والخداع والاحتكار واكل مال الاخرين بالباطل وغيرها وتكون كلها تحت شروط أخلاقية وهي ان يكون العمل مشروعا غير محرم وان لا يكون العمل تسبب اضرار بالناس[15] قال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم): (انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)[16]

وتتبين الارتباط بين الاقتصاد والأخلاق في جميع الحالات الاقتصادية من الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك فالمسلم ملتزم بالإيمان والأخلاق عند ممارسة النشاط الاقتصادي على المستوى الفردي ام الجماعي[17]

4- اقتصاد انساني يحقق العدالة الاجتماعية: من ميزات الاقتصاد الإسلامي انه اقتصاد انساني يحقق العدالة الاجتماعية وان كل أنواع النشاط الاقتصادي التي يمارسها الافراد خاضعة لقضية الحلال

والحرام، مما يشير الى أهمية القيم والمبادئ من الجانب الاقتصادي وبهذا تندرج تحت هذه الخاصية نقطتين وهي الهدف السامي لتحقيق السمو الروحي للوصول الى الحياة الطيبة تلبية لاحتياجاته الضرورية والاساسية تجاه نفسه واسرته والمجتمع بطر ق مشروعة ، والخاصية الأخرى انه اقتصاد بناء من خلال تحريم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع من ربا وغش واحتكار واتجار المخدرات والخمر وغيرها[18].

5- اقتصاد وسطي: من اهم الخصائص الأساسية في الاقتصاد الإسلامي انه اقتصاد وسطي معتدل متزن لتحقيق العدالة بين الأطراف المتعاملة ، ان الإسلام يوازن بين المصلحة الفردية والجماعية ويعترف بالملكية الخاصة والعامة، وبهذا يحقق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه باعتدال[19]دليل ذلك قول الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}[20] وجاءت الآية الأخرى في وصف المؤمنين من ناحية الانفاق: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }[21].

6- اقتصاد واقعي: ان الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي في تحقيق غاياته وطريقه لأنه يستهدف من مبادئه الغايات التي تلائم واقع الإنسانية وامكاناته وفرص العمل واختلاف الافراد في مصدر دخلهم، فلا يكلف الله تعالى الانسان ما لا طاقه به {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }[22] فالإسلام بواقعيه يحث الفرد المسلم الى الارتقاء بنفسه ويرشده الى ان المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وان يكون الفرد منسجما مع شخصيته متوازنا في تصرفاته لتي فطره الله تعالى عليها من اجل ان يؤدي كل فرد دوره ويتحمل مسؤولياته بعيدا عن التصارع الطبقي بين الناس[23].

7- اقتصاد عالمي: ان الشريعة الإسلامية جاءت عامة للناس اجمعين واحكامها تصلح لكل زمان ومكان وبهذا تحقق مصالح الناس وتقضي احتياجاتهم[24] قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[25] وباعتبار ان الاقتصاد جزء من الشريعة الإسلامية فاحد خصائصه انه اقتصاد عالمي اذ لم يكن لمجتمع مكة وحدها او الجزيرة العربية او ما يخص جانب واحد زراعي او صناعي او تجاري وانما هو اقتصاد عالمي متكامل

ثالثا: الاخلاق وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي

بينا ان احد خصائص الاقتصاد الإسلامي انه اقتصاد أخلاقي يهتم بالقيم والأخلاق، وان الازمة التي يمر بها مجتمعنا في الوقت الحالي هي ازمة أخلاقية، كون ان الاخلاق منهج حياة تعمل على تقويم سلوك الفرد وتحقيق صلاح المجتمع، وتنقيه من الفساد بجوانبه كافة.

ان الشريعة الإسلامية عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة لا يفصل بين الاخلاق والاقتصاد اعتبار ان الاخلاق من اهم المقاصد الشرعية التي يدعوا لها الإسلام، ويمكن ان نبين بعض القيم الأخلاقية من خلال الاتي:

1- ان الآية القرآنية من سورة الجمعة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(9)} تبين الجانب الأخلاقي اذ امر الله تعالى بترك البيع والشراء اثناء وقت صلاة الجمعة فعلى المسلم ان يستجيب لأمر الله تعالى بتفضيل العبادة على الكسب والتجارة لتحصيل الربح المادي ففي الآية القرآنية دلالة على الجانب الأخلاقي، يقول سيد قطب (رحمه الله تعالى): (يوحي بان الانخلاع من شؤون التجارة والمعاش كان يقتضي هذا الترغيب والتحبيب وهو في الوقت ذاته تعليم دائم للنفوس فلابد من فترات ينخلع فيها القلب من شواغل المعاش وجواذب الأرض وليخلو الى ربه ويتجرد لذكره، ويتذوق هذا الطعم الخاص للتجرد والاتصال بالملا الأعلى ويملا قلبه وصدره من ذلك الهواء النقي الخالص العطر ويستروح شذاه) و تكملة الآية {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)} فبعد انقضاء الصلاة تدعوا الآية الى الانتشار والسعي والكسب، وهذا هو التوازن الذي يتسم به منهجنا الإسلامي توازن بين حاجات الروح والايمان بحضور الصلاة وبين حاجات الحياة اليومية من عمل وطلب رزق وتوجيه المسلم الى ان حضور الصلاة وكثرة الذكر هي رزق معنوي واحد أسباب زيادة الرزق، فالأخلاق توجه سلوك الفرد بتفضيل العبادة على الربح طاعة لله تعالى[26]، لذا تشير الآية القرآنية التي تليها الى تصرف بعض المسلمين ممن فضلوا التجارة على الصلاة وعتاب الله تعالى لهم، حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفوا اليها، حتى ما بقى مع النبي (صلى الله عليه وسلم) الا اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ(11)}[27]

2- جاءت الآية القرآنية {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[28] والآيات الأخرى بتحريم الخمر والميسر تدل على الجانب الأخلاقي من تفضيل ترك التعامل الخمر بيعا وشراء من اجل تحصيل الربح وتحقيق المنافع التزما بأمر الله تعالى، لما تؤثر من اضرار مادية ومعنوية وجسدية على الفرد والمجتمع فالآية تشير الى وجود المنافع ولكن الاضرار والاثم اكبر من النفع، يقول الامام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية (اثمهما فهو في الدين واما نفعهما فدنيوية، من حيث ان بها نفع البدن، وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات، و تشحيذ بعض الاذهان، وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما يربحه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه وعياله، ولكن هذه المصالح لتوازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعقلها بالعقل والدين، ولهذا قال تعالى اثمهما اكبر من نفعهما) [29] فالمسلم ملتزم أخلاقيا بالابتعاد عن الخمر والميسر والمقامرة رغم تحصيل الربح منها لأنها تعود بالكسب الحرام دون جهد واكل أموال الناس بالباطل وقد تؤدي الى تراكم الديون لأنه قد يضطر الى بيع حاجاته لسد المبالغ المالية فضلا عن وقوع العداوة والبغضاء بين الناس وبعد عن ذكر الله تعالى.

3- ان تحريم اكل لحم الخنزير وبيعه والتجارة به محرما شرعا{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[30] وهو لغير المسلمين يحقق فائدة اقتصادية، اما المسلم ملتزم أخلاقيا بعدم بيعة وشراءه والاتجار به رغم تحقيق الربح ويفسر سيد قطب الآية (ان الله ينادي الذين امنوا بالصفة التي تربطهم به سبحانه وتوحي اليهم ان يتلقوا منه الشرائع وان يأخذوا عنه الحلال والحرام ويذكرهم بما رزقهم فهو وحده الرازق ويبيح لهم الطيبات مما رزقهم، فيشعرهم انه لم يمنع عنهم طيبا من الطييبات وانه اذا حرم عليهم شيئا فلانه غير طيب، لا لأنه يريد ان يحرمهم ويضيق عليهم – وهو الذي افاض عليهم الرزق ابتداء- ويوجههم للشكر ان كانوا يريدون ان يعبدوه وحده بلا شريك فيوحي اليهم بان الشكر عبادة وطاعة يرضاها الله من عباده) [31]

المبحث الثاني

اخلاق التعامل في السوق

أولا: تعريف البيع والشراء والحكمة منهما.

1- **تعريف البيع لغة واصطلاحا**: يعرف البيع لغة بانه (البيع لغة ضد الشراء، والبيع والشراء أيضا من الاضداد...وبعت الشيء بمعنى اشتريته) [32].

اما تعريف البيع اصطلاحا يعني: (عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكا على التأبيد) [33]

2- **تعريف الشراء لغة واصطلاحا:** ان كلمة البيع والشراء من الاضداد، بعت الشي بمعنى اشتريته[34]

اما تعريف الشراء اصطلاحا: (مقابلة شيء بشيء وهو من أسماء الاضداد التي تطلق على الشي وضده البيع.. وهو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، ويقال لكل من المتعاقدين بائع وبيع، مشتر وشار) [35]

3- **الحكمة من البيع والشراء:** ان الحكمة من البيع والشراء هو ان الناس في حاجة الى العديد من السلع والخدمات ولا يمكن ان ينتج كل ما يحتاجه بمفرده فبعض الناس يملك المال ولا يملك السلع وبالعكس، فلابد من تبادل السلع بالبيع والشراء وسائر المعاملات شرط التراض، وبهذا يحصل الانتفاع وكذلك تحقيق الربح [36].

4- **اخلاق التعامل في البيع والشراء:**

لأهمية البيع والشراء والممارسة العملية في الحياة اليومية لابد ان نبين اخلاق التعامل في ضوء القران والسنة النبوية كالاتي:

أ. السماحة في البيع والشراء: ينبغي على المسلم ان يتساهل في تعامله، فالبائع يتساهل في تخفيض الثمن والتساهل مع المعسر الى حين دفع الثمن، والمشتري ان لا يتشدد بالشروط وان لا يماطل في دفع الثمن، قال الله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[37] يقول الامام ابن كثير: (يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد الوفاء) وقوله: (وَأَن

تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (أي وان تتركوا راس المال بالكلية وتضعوه عن المدين) [38] وعن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله رجلا سمحا اذا باع، واذا اشترى، واذا اقتضى) [39]

ب. الصدق في المعاملة واجتناب المعاصي: على البائع ان يصدق مع المشتري ويخبره بنوع البضاعة ومصدر صنعها ويصفها بوصفها الحقيقي من ناحية النوع والجنس والمصدر والتكاليف وجودتها[40] قال صلى الله عليه وسلم (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق) [41] وكما ينبغي اجتناب المعاصي وتقوى الله والتوكل عليه قال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3}[42]

ت. النهي عن كثرة الحلف: ان من اخلاق التعامل بالبيع والشراء ترك كثرة الحلف لترويج السلعة المباعة حتى و ان كان صادقا، لان ذلك امتهان لاسم الله تعالى بدليل قوله عز وجل {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[43] قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر اليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم) قال: فقراها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث مرارا. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: (المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) [44] وقال عليه الصلاة والسلام: (اياكم والحلف في البيع، فانه ينفق ثم يمحق) [45]

ث. الاكثار من الصدقات: يرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى إعطاء الصدقات تكفيرا في حالة حصول غبن او خداع او غش وكتمان عيب، يقول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة) [46]

ج. النهي عن الغش والخداع بكل صوره في البضاعة المباعة ويجب بيان نوعية الباعة وجودتها ومصدر نشأتها والتعامل بكل صدق وامانة فلا يجوز كتمان العيب وغش المشتري لأنها تضر بالأخرين[47]عن ابي هريرة قال: مر برسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل يبيع طعاما، فادخل يده فيه، فاذا هو مغشوش فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس منا من غشنا) [48]

ح. النهي عن الاحتكار: حرص الإسلام على الحفاظ على اقوات الناس وضرورياتهم ومصالحهم لذا منع الاحتكار وتخزين السلع لغرض بيعها بسعر اعلى فيحصل الغبن والفحش قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر الا خاطئ) [49]

خ. التراض بين الأطراف (البائع والمشتري): ان البيع احد عقود المعاوضة الواردة على الملكية وان الأصل فيه انتقال الملكية باعتبار ان البيع شرع أصلا لنقل الملكية وعلى المتعاقدين ابداء الرغبة والإرادة، وكون ان التراضي امر خفي لابد من اظهاره بالإيجاب والقبول دلالة على الرضا[50] قال الله تعالى: {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }[51]، لهذا يعد الرضا احد شروط البيع.

د. حسن الوفاء: تقوم المعاملات المالية على حسن والوفاء بالتزامات العقد وان تسلم كاملة غير منقوصة وهو دليل على الخلق الحسن وحسن المعاملة تحقيقا للعدالة في الدنيا والاخرة[52] من صور التعامل الأخلاقي عدم الخيانة عن طريق استبدال المشتري للسلعة التي اخذها من البائع بأخرى مشابهة لها بعدها يطلب ارجاعها بحجة انها لا تصلح له ولا تناسبه، فتحصل الخيانة من جانب المشتري وينهى الإسلام عن ذلك لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[53]

ذ. بين الإسلام مجموعة من البيوع الضارة التي يقع بها الغبن لاحد الأطراف او كلاهما، ويغيب فيها الجانب الأخلاقي وهو الظلم منها بيع النجش لان فيه الاستتار والخديعة وكذلك بيع الرجل على بيعه أخيه وبيع المكره، وبيع الماء وغيرها. لان فيها غياب العدالة في حقوق الأطراف المتعاملة، اذ امر الله تعالى بإقامة العدل بكل جوانبه بدأً من النفس وعلى الوالدين والاقربين بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[54] من اجل منع الظلم والانحراف في الشهادة، فالإنسان والمجتمع الذي يريده الله تعالى تتوافر فيه الصفات الإيجابية منها ان يطبق العدل على نفسه، ووالديه والمجتمع بما فيهم من يكرهه وبذلك يبنى مجمع صحي متماسك صحيح[55].

المبحث الثالث

اخلاق التعامل في المنشاة الاقتصادية وتشمل الإنتاج

1- **تعريف الإنتاج:** يعرف الإنتاج بانه (عملية انتاج السلع والخدمات لإشباع حاجات المجتمع والافراد خلال فترة زمنية معينة) وان الهدف الأساسي من الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو اشباع الحاجات الضرورية للفرد بإنتاج السلع والخدمات بدون مفاسد واضرار على العقل والنفس والبدن، عمارة الأرض في ظل الفضائل والأخلاق[56] فالإنتاج من النشاطات الاقتصادية المهمة التي تتأثر بالنظام الاقتصادي الذي تتبعة، ففي ظل الاحكام الإسلامية يقوم على أساس الانتفاع بخيرات موارد الأرض واستغلالها لعمارة الأرض وفق القيم الأخلاقية قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[57]

واهتم الفقهاء المسلمين بموضوع الإنتاج وحددوا الضوابط الشرعية لضمان توجيه الإنتاج لتحقيق المنافع وعدم احداث الاضرار، منها ان يكون وفق الأولويات الإسلامية وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وعندها يتحقق الاشباع المادي والروحي للامة الإسلامية.

2- **اخلاق التعامل في الإنتاج**

من الاخلاقيات الأساسية في عملية الإنتاج هي الوقوف عند انتاج ما احل الله تعالى وان لا يتعداها الى ما حرمه تعالى {وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }[58] وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن النظم الوضعية هو اهتمامه بالمقاصد اكثر من الوسائل وتحقيق مصلحة الانسان ودفع الضرر واهتمامه بالعلاقات الإنسانية وتسهيل الحياة ولا يعارض التقدم العلمي المادي والتطور فلا يجوز للمسلم ان ينتج المواد المخدرة، وصناعة التماثيل واواني الذهب والفضة، والتحف الذهبية والفضية وكذلك انتاج كل ما يفسد عقائد الناس واخلاقهم لان ذلك افساد للفرد والمجتمع[59]ونذكر منها الاتي:

أ- من اهم اخلاقيات الإنتاج هي الوقوف عند انتاج الحلال والابتعاد عن انتاج المحرمات بدليل قول الله تعالى: {وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }[60]

ب- اباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة بصريح الآية القرآنية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[61] ومنع التعامل واستثمار المال بالربا لأنها اكل حقوق الاخرين بالباطل واستغلال جهودهم وتعتبر محرمة لأنها عبارة عن دخل مضمون لأفراد ليس لهم مساهمة بالنشاط الإنتاجي.

ت- من اخلاقيات الإنتاج الاتقان في انتاج السلعة وعدم الغش في المواد الداخلة في انتاجها فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس منا من غشنا) [62]

ث- ان المحافظة على الموارد عند الإنتاج تعد من الاخلاقيات المهمة عن طريق شكر الله تعالى عليها وعدم افسادها وهدرها وتلفها، فالإفساد اما يكون ماديا بإتلاف الموارد المتاحة او تلويث البيئة او تفويت منفعتها، اما الافساد المعنوي يكون بظلم الاخرين وغبن حقوقهم، وتلويث عقولهم[63] وهذا ما ينهى عنه الإسلام لقول الله تعالى في سورة البقرة: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ (205)}

ج- حرم الإسلام المعاملات التي ليس لها أي انتاج اقتصادي وتعد اعمال غير منتجة وغير مسموح الاكتساب عن طريقها مثل القمار واعمال السحر[64]

ح- ان يكون الإنتاج وفق المواصفات المطلوبة والوفاء بالعقد المبرم بين الطرفين وعدم الخيانة في المواد الداخلة في صناعته مثل شروط عقد الاستصناع او عقد السلم.

المبحث الرابع

اخلاق التعامل في جانب الانفاق الاستهلاكي

أولا: تعريف الانفاق والاستهلاك

1- **تعريف الانفاق لغة واصطلاحا**: اصل الانفاق لغة (نفق البيع نفاقا: راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقا بالفتح غلت ورغب منها، وتأتي بمعنى نقص وقل وقيل فني وذهب، وانفق المال: صرفه) [65]

2- اما تعريف الانفاق اصطلاحا: هو اخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من طعام او كسوة ومسكن بقصد اشباع حاجاته خاصة وعامة او تحقيق نفع خاص او عام دون اسراف او تقتير حسب حال عسر الشخص ويسره[66]

3- **تعريف الاستهلاك لغة واصطلاحا**: يعرف الاستهلاك لغة:(استهلك المال انفقه وانفده...واهلك المال: باعه) [67]

اما تعريفه اصطلاحا: (هو جزء من الدخل الذي ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات التي تشبع الحاجات بطريقة مباشرة او غير مباشرة مثل المواد الغذائية والتنقل والترفيه) [68]

ثانيا- اخلاقيات الانفاق الاستهلاكي:

ان احتياجات الافراد المتكررة والمتعددة من اجل اشباع متطلباته اليومية تكون ضمن ضابط و وفق التعاليم الدينية والقيم والأخلاق الإسلامية والانقياد لأوامر الله تعالى بالابتعاد عن استهلاك المحرمات من الميتة ولحم الخنزير والدم والخمر قال الله تعالى في سورة البقرة {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ

إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(173)}

ويكون الاستهلاك ضمن ظروف الفرد والمجتمع وامكانياته المادية وعدم المباهاة والخيلاء وان يكون السلوك الاستهلاكي ضمن الوازع الأخلاقي كي لا يسيئ لنفسه بالحساب يوم القيامة والحرمان بالدنيا ويسيئ للأخرين بالتكبر والتعالي[69] ومنع التقليد والمباهاة وعدم التأثر بالإعلانات والتي أصبحت شديدة التأثير على المجتمع وعلى النمط الاستهلاكي مما يزيد الاستهلاك والتوجه باستهلاك السلع غير الضرورية والترف وبالتالي يقود الى سلسلة من الاثار السلبية والمشاكل الاجتماعية .

(ان السلوكيات الاستهلاكية بدأت تتغير اليوم اما بسبب ثورة المتغيرات الإنتاجية الكبيرة، او لأننا ننتج مستهلكا استهلاكيا لإخفاء شيء في نفوسنا كمستوانا المالي او الثقافي مثلا، ولذلك كان خيارنا عشوائيا حسب ما يميله ذوق المصمم او حسب النص الإعلاني في التلفزيون والاستهلاك بهذا المستوى يعد مرضا اقتصاديا اجتماعيا لمخاطره واثاره) [70]

ولبيان أخلاقيات الانفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي ندرج الاتي:

أ- انفاق المال في الحلال: يحث المسلم ان ينفق ماله في الحلال والابتعاد عن الحرام، فالإنسان محاسب عن طرق كسب المال وكذلك انفاقه قال تعالى في سورة البقرة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ(172) }

ب- جاءت اكثر الآيات القرآنية بربط الانفاق مع الايمان قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ3}[71] فالإنفاق يرتبط بالإيمان كون ان الايمان يوجه السلوكيات والأخلاق الوجهة الصحيحة ومنها انفاق المال.

ت- الاهتمام بالأولويات في الانفاق اذ بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لعبد اعتق من بني عذرة (ابدا بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلأهلك، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) [72]

ث- عدم المن في إعطاء المال للمحتاجين: من اخلاقيات انفاق المال ومساعدة المحتاجين هو عدم المن لأنه يؤذي الشخص نفسيا قال تعالى في سورة البقرة: {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ(263)}

ج- الاعتدال في انفاق المال: ينظم الاسلام الإنفاق بالدعوة الى الوسطية والاعتدال مثل النهي عن الإسراف والتقتير لتحقيق منفعة الفرد من تجميع المدخرات من ماله لاستغلالها في العملية الاستثمارية واقامة المشاريع الانتاجية وبهذا تحقيق لمصلحته الفردية فيكسب دخلاً إضافياً وصيانة ماله وتحقيق منفعة المجتمع بعامة [73] قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً } [74] فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع، والتقتير مثله حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعة من حوله فالمال اداة اجتماعية لتحقيق خدمات

اجتماعية. والاسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الاموال يحدث ازمات ومثله اطلاقها بغير حساب. ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق، والاسلام وهو ينظم هذا الجانب من الحياة يبدأ به من نفس الفرد، فيجعل الاعتدال سمة من سمات الايمان[75]: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}

ح- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وامكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا للظروف وحث على التعاون بين الافراد قال الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }[76]

خ- عدم التأثر بالإعلانات والسلع غير الضرورية للمباهاة وتبذير الأموال وقد نهى الله تعالى عن التبذير بقوله {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً }[77]

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا يمكن ان ندرج اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها بالاتي:

1- ان الاقتصاد الإسلامي يستمد مصادره من القران والسنة النبوية.

2- من خصائص الاقتصاد الإسلامي انه اقتصاد أخلاقي يربط بين الاخلاق والاقتصاد وهذا ما يميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية.

3- ان المسلم في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية يفضل الاجر والثواب على الربح، والطاعة على الهوى والنفس، ففي بعض المعاملات المالية تعد خسارة مالية لغير المسلم مثل التنازل عن الدين وترك البيوع المحرمة والصدقات، ولكن في الإسلام تعد طاعة لله وربحا في الاخرة.

4- الالتزام بدائرة الحلال في الإنتاج والانفاق وان يكون الفرد معتدلا في تصرفاته المالية بدون افراط او تفريط.

5- ان من مقاصد الاقتصاد الإسلامي تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

6- يهتم الإسلام بإتقان العمل وجودته وعدم الافساد في الأرض بإنتاج السلع غير المفيدة.

7- يبني الاقتصاد الإسلامي مجتمعا متوازنا لا يغتر بالسرف والتباهي والسلع الكمالية والحصول على الربح بدون الاهتمام بأمور الاخرين ومصالح المجتمع.

Ethics of dealing in the Islamic economy in the light of the Qur'an and the Sunnah

M. Heba Riyadh Shafeek Al-Abbasi

Dina Saad Abd Al-Aziz

Mosul University / College of Education for Girls

/Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract:

The Islamic religion is a comprehensive religion, as it is concerned with morals in all aspects of life, whether worship or transactions. Faith is the basis of the Islamic faith and from it emanates all the moral values that regulate the behavior of the Muslim individual and direct his dealings in light of the moral qualities that Islam calls for, such as justice, honesty, leniency, moderation, etc. To economic prosperity under the guidance of the Qur'an, Sunnah and the Prophet What matters to our research is to highlight the value of Islamic ethics and the extent of its importance in achieving justice between the transacting parties at the individual or collective level in the market or at the level of the economic establishment. And socially, and achieve profitable benefits in this world and the hereafter.

Key words: Islamic economics, ethics of dealing, production, consumer spending

المصادروالمراجع:

1- الالباني، محمد ناصر الدين الالباني، سلسلة الاحاديث الصحيحة، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004.

2- ابن ماجة، ابي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني (209-273 ه)، سنن ابن ماجة، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1999.

4- البخاري، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (194-256ه)، صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1999.

5- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت(279ه)، سنن الترمذي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2009

6- جاب الله، سمير عبد النور جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2005.

7- الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، النظام الاقتصادي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2007

8- الخن، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ط11، 2011.

9- الدمشقي، عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت 774ه)، تفسير القران العظيم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د.ت.

10- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر للنشر، دمشق، ط8، 2005.

11- زيدان، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 16، 2002

12- سيد قطب، في ظلال القران، دار الشروق، بيروت، ط8، 1979

13- صوان، محمود حسن صوان، اساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004.

14- العبيدي، سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2011

15-العوضي، رفعت السيد العوضي، الاخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2021.
16-قحف، محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1، 1979.
17-القرضاوي، يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1995.
18-القيسي، كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام،ط1، 2008.
19-كنعان، علي كنعان ، الاقتصاد الإسلامي. دراسة في عناصر الانتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، ، دار المعارف، حمص ، ط1، 1997.
20-محمود حسين الوادي واخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2010
النيسابوري، ابي الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط2، 2000

الهوامش

(1) سورة القلم، الاية4.
2() ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1999، ص18.
(3) سورة لقمان، الآية 19.
(4) سورة المائدة، الآية 66.
(5) كنعان، علي، الاقتصاد الإسلامي، دراسة في عناصر الانتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار المعارف، حمص ، ط1، 1997، ص20.
(6) العبيدي، سعيد علي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2011، ص32.
(7) ينظر, الوادي، محمود حسين الوادي واخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2010، ص31.
(8) سورة التوبة، الاية105.
(9) البخاري، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (194-256ه)، صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1999، كتاب الايمان والنذور، باب النية في الايمان، رقم الحديث (6689)، ص 1155.
(10) النيسابوري، ابي الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط2، 2000، كتاب الايمان، الايمان ماهو وبيان خصائصه، رقم الحديث (97)، ص25.
(11) سورة آل عمران، الاية189.
(12) سورة مريم، الاية40.
(13) ينظر، الوادي، مصدر سابق، ص31.

(14) سورة العنكبوت، الاية62.

(15) ينظر، صوان، محمود حسن صوان، اساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004.، 37-38.

(16) الالباني، محمد ناصر الدين الالباني، سلسلة الاحاديث الصحيحة، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004، ص28

(17) ينظر، القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة،ط1، 1995، ص57

(18) ينظر، العبيدي، مصدر سابق، ص40.

(19) ينظر، العبيدي، مصدر سابق، ص42.

(20) سورة البقرة، الاية 143.

(21) سورة الفرقان، الاية67.

(22) سورة البقرة، الآية 286.

(23) ينظر، الوادي، مصدر سابق، ص41.

(24) ينظر، زيدان، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 16، 2002، ص12.

(25) سورة سبأ، الاية 28.

(26) سيد قطب، في ظلال القران دار الشروق، بيروت، ط8، 1979، ص3570

(27) البخاري، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن يقرأ جائزة، رقم الحديث (936)، ص150.

(28) سورة البقرة، الاية219.

(29) عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت 774ه)، تفسير القران العظيم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د.ت، ص349.

(30) سورة البقرة، الآية 173.

(31) سيد قطب، مصدر سابق، ص156.

(32) ابن منظور، مصدر سابق، ص556.

(33) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ط11، 2011، ص5.

(34) ابن منظور، مصدر سابق، ص556.

(35) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر للنشر، دمشق، ط8، 2005، 3304.

(36) الخن واخرون، مصدر سابق، ص7.

(37) سورة البقرة، الاية280.

(38) الدمشقي، مصدر سابق، ص449.

(39) البخاري، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (194-256ه)، صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1999، ص333.

(40) الزحيلي، مصدر سابق، ص3308.

(41) ابي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني (209-273 ه)، سنن ابن ماجة، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999، أبواب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم الحديث (2146)، ص308.

(42) سورة الطلاق، الآيات 2-3.

(43) سورة البقرة، الاية 224.

(44) النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب، رقم الحديث (106)، ص58.

(45) ابن ماجة، مصدر سابق، 317ابواب التجارات، باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع، رقم الحديث (2209)، ص 317.

(46) ابن ماجة، مصدر سابق، أبواب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم الحديث (2145)، ص308.

(47) ينظر، صوان، مصدر سابق، ص38.

(48) ابن ماجة، مصدر سابق، أبواب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم الحديث (2224)، ص 318.

(49) النيسابوري، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، رقم الحديث (1605)، ص426.

(50) جاب الله، سمير عبد النور، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2005. ص32

(51) سورة النساء، الآية 29

(52) صوان، مصدر سابق، ص37.

(53) سورة الأنفال، الاية27.

(54) سورة النساء، الآية 135.

(55) العوضي، رفعت السيد العوضي، الاخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2021 ، ص23.

(56) ينظر، صوان، مصدر سابق، ص69.

(57) سورة الملك، الاية15.

(58) سورة النساء، الاية14.

(59) القرضاوي، مصدر سابق، ص 128، 160.

(60) سورة النساء، الاية14.

(61) سورة النساء، الاية29.

(62) ابن ماجة، مصدر سابق، أبواب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم الحديث (2224)، ص318.

(63) ينظر، القرضاوي، مصدر سابق، ص162.

(64) ينظر، قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1، 1979, ص 68.

(65) ابن منظور، مصدر سابق، 242.

(66) الخطيب، مصدر سابق، ص167.

(67) ابن منظور، مصدر سابق، ص177.

(68) ينظر، الوادي، مصدر سابق، ص159.

(69) ينظر، كنعان، مصدر سابق، ص142.

(70) ينظر، القيسي، كامل صكر، الاستهلاك في الإسلام، ط1، 2008، ص13.

(71) سورة البقرة، الآية 3.

(72) النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم قرابته، رقم الحديث (2313)، ص404.

(73) كنعان، مصدر سابق، ص52.

(74) سورة الفرقان، الاية67.

(75) سيد قطب، مصدر سابق، ص2579.

(76) سورة الطلاق، الاية7.

(77) سورة الإسراء، الآية 27.